

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[373] أما لو تداعيا جملا، ولأحدهما عليه حمل، كان الترجيح لدعواه (52). ولو تداعيا غرفة على بيت أحدهما، وبابها إلى غرفة الآخر، كان الرجحان لدعوى صاحب البيت (53). _____ (52) فالحمل على الدابة علامة (اليد) بخلاف الثوب على العبد. (53) فهو المنكر، واليمين عليه وله الغرفة - إن لم يكن للآخر بيعة - _____